

القرائن واكتسابه كمنه وهو انما دخله في ملكك او جعله للاولئك  
او سلكك عليه او ملكك منه بكنه الا اعطيتك بكنه او قال وبعته منك بكنه اقول  
اعطيتك بكنه او هذه الالك بكنه اقبل صح وكذا لو قال اعطيتك بكنه اقول اعطيتك  
ولو قال اسلمت اليك في هذه الاثر بغيره لم يتعد بيعا ولا سلمة واكتسابا بكنه  
ولو قال المتوسط بكنه اقول نعم او بغيره وقال المشتري في البيع او اشترى  
صح وفي البيع الصحيح كفي اللقار والجواب ولا شرط الايجاب والقبول فيه فلو قال  
اعتقدت بكنه انا ما حصل الملك فغوى بغيره ببيع الاقرب وفراجه بالكتاب  
والاشارة والمعاطاة يستبيح لاقرب عرفا ولا في غيره والمعتوض عما كالمعتوض  
**مقيل** يتعدى ببيع بطلان بيعك الناس ببيعا وللصغير شرط **الاول**  
ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان يكون ترتيبا علميا يتبع في الجملة فان طار بطلان **الثاني**  
ان لا يتخلل الحرام اجنبى لا يكون من قبض العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته  
فلو قال المشتري في بيعه امته والحديد والصلابة على رسول الله قبلت صح **الثالث**  
ان يبيعه يتوا فقما للمعنى ولو قال بعت بالفصحى قبلت بالقرينة وبالكتاب  
او بغيرك موجب المشتري قبلت حاله او بالكتاب او بغيرك كل الثوب قبلت بغيرك  
بكنه امر الدرهم قبلت بالدينار او بالدينار بطل **الرابع** ان يتاخر القبول  
عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذه الثوب بالدرهم موجب الى شهر  
او بشرط الخيار الملك قبل قبل ان يقع البيع منه بطل كما لو قال بعتك  
ابنتي علما بقدوم موجب الى شهر قبل قبل المذموم **الخامس** ان لا يكون  
معلقا الا اذا كان من قبض العقد كما في ثلوث الامانة او ان فعلت كذا انما  
بئس كذا انما او فلو لم يتعد **السادس** ان لا يكون موقفا فلو قال بعتك

لذا

كذا اشهر او سنة فاذا انقضت فلا يبيع بيننا بطل ولو قال المشتري او سنة بكنه اصح  
موجب **السابع** ان قبيل لفظا بغيره فلو اخطأ في القلب الثوب او لفظا بغيره  
بغيره لم يصح بطل ولو اخطأ في القبول فقال او بعت ولم يقبل قال المشتري  
قبلت صدق بيمينه **الثامن** ان يصر البادي على ما اشترى من الايجاب  
او القبول ويسمى بطله واطلاقه المامنا الثاني فلو جمع البادي  
قبلا امنا الثاني او بعت او اعني على او بطل ما اشترى ولا شرط بقدوم  
المساومة على البيمه ولا اتمام القبول ولا الايجاب في اللفظ ولا ذكر الثمن  
في القبول الا اذا تقدم ولان تقدم لفظ البايه على لفظ المشتري فلو اشترى  
شخصا في الطريق فقال بعتك هذه البكنه اقبل امنا البايه بعتك او اشترى بكنه  
فما للمشتري بعتك لو قال بعتك فقال لا بعت او اشترى بكنه او قال بعتك باللفظ  
فما لبنت واقصر عليه او قال المشتري اشترى بكنه اقول البايه بعت  
صح قال في الايض في كتاب الصلح ولو كانت البايه معلوما عند ما قال  
بعتك المشتري المدي اعرفه انا قلت بكنه اقبل صح **التوكن الثاني** العاقد  
وشرط **الاول** التكليف فلا يصح بيع الصبي والمجنون لانا قسمهما  
باذن الوالي ودرنر ويصح بيع السكران وبمراه ولو اشترى الصبي او استقرض  
وقصر ولفظ في يد او اطلق لم ينعقد الا في الحال ولا بعد البلوغ وما دام باقيا  
فلبايه والمقرض المسترد او ولو سئل الثمن فان كان من هذا افسد فعلى الوالي  
الاسترداد وعلى البايه الرد الى الوالي فان مره الى المصبي ولو باذن الوالي  
لم يبر وحيث كان من هذا الوالي او غيره وهو كامل فام المالك البايه ان يدفع اليه  
تدفع سقط عن الضمان وانما شرطه لا يستعير له شيئا فدفع المالك اليه